




تعلموا اللغة الألمانية!

دورة الاندماج للمهاجرين والمهاجرات

ARABISCH



فضلاً عن ذلك، فتمة إمكانية الحصول على كافة أو بعض مصروفات التنقل إلى دورة الاندماج في حالة إغفالكم من دفع بعض الرسوم أو إذا كان يتعين عليكم الاشتراك في أية دورة اندماج. من أجل ذلك يرجى تقديم الطلب إلى جهة إقليمية تابعة لمكتب الاتحاد للهجرة واللجوء، جهة كهدم موجودة في كل مقاطعة.

كيف يمكنكم الحصول على المزيد من المعلومات؟

بالنسبة للأجانب والأجنبيات:
لدى هيئة شؤون الأجانب الإقليمية التي تجدها في مجلس المدينة أو البلدية أو إدارة المقاطعة، ولدى الجهات الاستشارية التابعة لدائرة استشارة المعتربين وكذلك لدى دوائر خدمات هجرة الشباب.

بالنسبة لمواطني ومواطنات الاتحاد الأوروبي:

لدى مكتب الاتحاد للهجرة واللجوء وللجنة ولدى الجهات الاستشارية التابعة لدائرة استشارة المعتربين وكذلك لدى دوائر خدمات هجرة الشباب.

طالبو وطالبات اللجوء مع منظور جيد للبقاء والحاصلون على وثيقة التساهل عملاً بالجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 60أ من قانون الإقامة وإجازة الإقامة وفقاً للفقرة 5 من المادة 25 من قانون الإقامة:

ستحصلون على منظور واستمارة طاب عند تقديم طلب اللجوء. فيما دعا ذلك بمكتب الحصول على معلومات من نفس الجهات التي يحصل عليها الأجانب والأجنبيات ومواطنو ومواطنات الاتحاد الأوروبي.

بالنسبة للمهاجرين والمهاجرات من أصل ألماني:

لدى جهة الاستقبال الأولى للمهاجرين التابعة لمكتب الاتحاد الإداري أو لدى فرع فريدلاندر أو المسالك المؤقتة أو لدى الجهة الاستشارية المختصة التابعة لدائرة استشارة المعتربين وكذلك لدى دوائر خدمات هجرة الشباب.

وبالإضافة إلى شهادة الأحياء، ستحصلون أيضاً على نشرة بحقوقكم وواجباتكم عند الاشتراك في دورة الاندماج علاوة على قائمة بمرافق تقديم دورات الاندماج المتواجدة بالقرب من مسكنكم.

بإمكانكم الحصول على المعلومات أيضاً في الإنترنت تحت عنوان الموقع www.bamf.de/integrationskurs

أو لدى "Bürgerservice Integration" تحت رقم التليفون +49 911 943-0.

كم تبلغ رسوم الاشتراك في دورة الاندماج؟

تتحمل جمهورية ألمانيا الاتحادية جزءاً كبيراً من رسوم الاشتراك في دورة الاندماج. إلا أنكم لتتضمنون بالاشتراك في دفع الرسوم (المساهمة في دفع الرسوم). وبالتالي فإنكم ستدفعون لكل قسم بالدورة مدته 100 ساعة هذه الرسوم لجهة تقديم الدورة مباشرة، وذلك قبل بدء الدورة.

بأنه يند يمكن إغفالكم من المساهمة في دفع الرسوم تحت ظروف محددة، وذلك في حالة حصولكم على إعانة بطالة أو إعاقة للمعيشة أو إذا كنتم في ضيقة مادية لأسباب أخرى. وفي هذه الحالة، يتعين عليكم تقديم طلب لدى أية جهة إقليمية تابعة للمكتب الاتحادي للهجرة واللجوء.

لا يجوز دفع الرسوم للعائدين من أصل ألماني.

وفيما يتعلق بطالبي وطالبات اللجوء مع منظور جيد للبقاء والحاصلين على وثيقة التساهل عملاً بالجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 60أ من قانون الإقامة وبالحاصلين إجازة الإقامة وفقاً للفقرة 5 من المادة 25 من قانون الإقامة فيتم إغفالهم من المساهمة في دفع الرسوم.

وإذا اجتزمت الامتحان النهائي بنجاح في خلال سنتين بعد الإصدار الأول للشهادة التي تثبت أحيائكم بالمشاركة - هذا يعني إثبات الإلمام بالألمانية لدرجة المستوى ب1 - تستطيعون عن طريق تقديم طلب استرجاع نصف المبلغ الذي دفعتموه كحصص من نصيبكم. يرجى تقديم الطلب إلى جهة محلية تابعة لمكتب الاتحاد للهجرة واللجوء. إليهم سلفاً، فإنه لا يتعين عليهم المساهمة في دفع الرسوم.

تنتهي الدورة اللغوية المتقدمة بعد مرور 600 ساعة (أو 900 ساعة بعد أقصى في حالة الاشتراك في دورات خاصة).

في نهاية الدورة اللغوية الأساسية يتم إجراء اختبار. ولكن في الدورة اللغوية المتقدمة التي تليها يتم توسيع مستوى المعرفة باللغة الألمانية بالإضافة إلى تناول مواضيع جديدة. ومن أجل الاستعداد لاختبار اللغة النهائي، يتم إجراء اختبار قبل نهاية الدورة اللغوية المتقدمة. سوف تساعدكم نتيجة هذا الاختبار على تقييم مستوى معرفتكم باللغة الألمانية.

يعقب انتهاء الدورة اللغوية دورة توجيه مدتها 100 ساعة. في حالة توفر المعرفة الكافية باللغة الألمانية لديكم، فإنه يمكنكم الاشتراك في دورة التوجيه مباشرة دون الاشتراك في أية دورة لغوية قبل ذلك.

وفي نهاية الدورة اللغوية، يتم إجراء امتحان اللغة الألمانية للمهاجرين (DTZ). حيث يتم التحقق من خلاله عما إذا كان يتوفر لديكم معرفة كافية باللغة الألمانية تحدثاً وكتابةً أم لا. أما في نهاية دورة التوجيه فيتم إجراء امتحان «الحياة في ألمانيا» (LiD). حيث يتم التحقق من الأشياء التي تعلمتموها في دورة التوجيه. يمكنكم الاشتراك في الاختبار النهائي مجاناً. وفي حالة اجتيازكم الامتحان بنجاح سوف تحصلون على «شهادة إتمام دورة الاندماج».

يمكنكم إعادة الدورة المتقدمة (300 حصة دراسية) مرة واحدة إذا ثبت من خلال امتحان اللغة الألمانية DTZ أنه لا يتوفر لديكم المعرفة الكافية باللغة الألمانية (المستوى ب1). ولهذا الغرض يتعين عليكم تقديم طلب لدى الجهة الإقليمية المختصة والتابعة للمكتب الاتحادي للهجرة واللجوء. وفي هذه الحالة سيكون الاشتراك في الامتحان مجاناً أيضاً.



To download this publication as a barrier-free PDF file please go to:
www.bamf.de/publikationen

www.bamf.de

OTHER LANGUAGE
www.bamf.de/publikationen

Integration



دورة الاندماج للمهاجرين والمهاجرات

ما المقصود بدورة الاندماج؟

تعد دورة الاندماج عبارة عن عرض مقدم للمهاجرين والمهاجرات المقيمين في ألمانيا بصفة دائمة ولا يتوفر لديهم الا معرفة بسيطة باللغة الألمانية أو يتقنون تماماً إلى المعرفة بها. ويتم تقديم هذه الدورة للأطفال والشباب الذين لا يزالون متحدثين بالمدرس.

وتتكون دورة الاندماج من دورة لغوية بمدة 600 ساعة ودورة توجيه مدتها 100 ساعة. بالإضافة إلى دورة الاندماج العامة يتم عرض دورات اندماج خاصة للنساء والأباء والشباب والمهاجرين والمهاجرات الذين لا يتوفر لديهم القدرة الكافية على القراءة والكتابة. فإذا كنتم تعيشون في ألمانيا منذ فترة طويلة ولكنكم لا تزالون غير قادرين على التحدث باللغة الألمانية بصورة صحيحة، فإله يتم خصيصاً ولهذا الغرض بالتحديد تقديم دورة خاصة. هذا وقد تستمر دورات الاندماج الخاصة حتى 1000 ساعة. أما إذا كنتم تتعلمون بسرعة، ربما لأنكم قد تعلمتم على سبيل المثال لغة أجنبية أخرى من قبل، فيمكنكم في هذه الحالة الاشتراك في دورة مكثفة مدتها 430 ساعة.

من يمكنه الاشتراك في هذه الدورات؟

الأجنيب والأتانب ذوي التصريح بالإقامة ابتداء من 2005 فما بعد إذا كنتم قد حصلتم على تصريح إقامة لأول مرة بعد 1 يناير (كانون الثاني) 2005 وتعيشون في ألمانيا بصفة دائمة، فيحق لكم من الناحية القانونية الاشتراك في أية دورة اندماج. أما إذا كنتم لا تحيدون التواصل باللغة الألمانية أو تتقنون تماماً إلى معرفة كيفية التواصل باللغة الألمانية فيتمتعن عليكم الاشتراك في هذه الدورة. وسوف تصدر لكم هيئة شئون الأجانب شهادة تثبت حكمكم في الاشتراك في الدورة.

الأجنيب والأتانب ذوي التصريح بالإقامة ابتداء من 2005 فما بعد بالإضافة إلى مواطنات ومواطني الاتحاد الأوروبي إذا كنتم تعيشون في ألمانيا منذ فترة طويلة وبصفة منتظمة - بصفتكم أجنيبات أو أتانب - أو إذا كنتم مواطنات أو مواطنين تابعين للاتحاد الأوروبي، يمكنكم أيضاً الاشتراك في أية دورة اندماج. يتعين عليكم أيضاً الحصول على تصريح بالاشتراك في دورة الاندماج.

ويمكنكم الحصول على هذا التصريح من أية جهة إقليمية تابعة للمكتب الاتحادي للهجرة واللجئين حيث توجد هذه الجهات في كل مقاطعة اتحادية. كما يمكنكم أيضاً توجه لآلة جهة تقديم دورات بالقرط منك حيث ستساعدكم هذه الجهة في تقديم الطلب.

يمكنكم الحصول على نماذج الطلب من هيئة شئون الأجانب أو جهات تقديم الدورات أو من موقع الإنترنت الخاص بالمكتب الاتحادي للهجرة واللجئين (www.bamf.de/integrationskurs). على صفحة الإنترنت هذه تجدون آلة بحث يمكنكم بواسطتها أن تستدلون على الجهات الإقليمية المختصة أو ممولي نفقات الدورات الموجودة بالقرب منكم. كما يمكنكم أيضاً الإتجاه إلى جهة استشارية للهجرة الخاصة بالمهاجرين واللجئين أو إلى دائرة خدمات هجرة الشباب.

إذا قرر المكتب الاتحادي أنه يحق لكم الاشتراك في أية دورة اندماج، سوف تحصلون على تصريح بالاشتراك في الدورة. ولكن ستقتدون التصريح بالمشاركة إذا لم تقوموا ببدء دورة الاندماج خلال مدة على أبعد تقدير بعد التسجيل عند الجهة المقدمه للدورة وتكونون مسؤولين عن ذلك بأنفسكم.

في حالة حصولكم على إمامة البطالة 2 وإذا كنتم لا تستطيعون إيجاد وظيفة أيضاً نتيجة لنقص معرفتكم اللغوية فإلكم ملأزمون بالاشتراك في أية دورة اندماج.

المهاجرون والمهاجرات من أصل ألماني

يحق لكم الاشتراك في دورة الاندماج مجاناً في حالة دخولكم للبلاد . كما يمكنكم الحصول على هذا الحق أيضاً كزوجات أو أزواج أو أشخاص منحدريين من الأصل الألماني، وذلك إذا كانت أسمائكم مدرجة في البيان الخاص بدخول البلاد. سوف يُصدر لكم المكتب الإداري الاتحادي في هذه الحالة شهادة تثبت أحيقتكم في الاشتراك.

الأشخاص المتمتعين بالجنسية الألمانية

يمكنكم الاشتراك في أية دورة اندماج إذا لم يتوفر لديكم المعرفة الكافية باللغة الألمانية وتتقنون إلى القدرة على الاندماج على وجه الخصوص. يتعين عليكم لهذا الغرض تقديم طلب كتابي للحصول على تصريح للاشتراك في أية دورة اندماج لدى أية جهة إقليمية تابعة للمكتب الاتحادي للهجرة واللجئين، حيث تتواجد هذه الجهات في كل مقاطعة اتحادية.

طالبو وطالبات اللجوء مع منظور جيد للبقاء والحاصلون على وثيقة التساهل عملا بالجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 60أ من قانون الإقامة والحاملون إجازة الإقامة وفقاً للفقرة 5 من المادة 25 من قانون الإقامة

يمكنكم تقديم طلب القبول إلى دورة الاندماج في المكتب الاتحادي للهجرة واللجئين. وإضافة إلى القبول من قبل المكتب الاتحادي يمكن أيضاً الزام طالبات وطالبي اللجوء بالمشاركة في دورة الاندماج. وهذه الحالة تنطبق على الذين لهم منظور جيد للبقاء¹ ويستحقون الحصول على المساعدات عملا بقانون إعانة طالبي اللجوء. فإلجهة المختصة بتقديم المساعدات لكم حتى لها مطالبكم بالمشاركة في دورة الاندماج.

1 وإيا من طالبي اللجوء له منظور جيد للبقاء يمكنكم إيجاد المعلومات على موقع الإنترنت الخاص بالمكتب الاتحادي للهجرة واللجئين تحت الباب التالي:
Integrationskurse für Asylbewerber < Fragen und Antworten < Infothek
Was heißt gute Bleibeprospektive? <
رحالها ينطبق ذلك على الأشخاص القاطنين من إفريقيا والعراق وإيران وسوريا والصومال (دعوات الرضع في 2017).

ما هي الإجراءات المتبعة بعد ذلك؟

مبدياً بإمكانكم إختيار إحدى الجهات المقدمه لورات الاندماج والمقبولة من قبل المكتب الاتحادي وتسجيل أنفسكم هناك بواسطة شهادة الاستحقاق التي معكم. ولكن بالنسبة للأشخاص الذين تم الزامهم بالمشاركة فمن حق المكتب الاتحادي توزيعهم على جهات معينة ذات عرض دورات مناسبة للتكمن من مشاركتهم في الدورة بشكل عامل. وفي كلا الحالتين يأخذ المكتب الاتحادي بنظر الاعتبار بأن الدورات تبدأ عملا وتكون في أماكن من السهل الوصول إليها لكم.

تتكون الدورة اللغوية الخاصة بدورة الاندماج من عدة أجزاء تمثل أقسام الدورة، حيث تتكون الدورة اللغوية الأساسية من ثلاثة أقسام تستغرق مجموعة الدروس في كل منها 100 ساعة.

كما تتكون أيضاً الدورة اللغوية المتقدمة من ثلاثة أقسام تستغرق مجموعة الدروس في كل منها 100 ساعة. ومن خلال إختيار تحديد المستوى، يتم تحديدي أي قسم يلائم معرفتكم اللغوية وبالتالي سوف تشتكرون دائماً في القسم الذي يتفق مع معرفتكم وقدراكم الشخصية وسرعةكم في التعلم.

أثناء فترة دورة الدمج بإمكانكم الإنتقال في مراحل الدورة من مرحلة إلى أخرى أو اجتياز المرحلة أو إعدادتها. إذا كنتم تحضرون الدرس بصفة منتظمة، سوف تقوم جهة تقديم الدورة بإصدار شهادة تعيد بذلك بناء على طلبكم.

